# أثر الغلط على المسؤوليَّة الجزائيَّة

د. فراس البحري

**المقدِّمة**

من المعلوم أنَّ الجرائم الجزائيَّة تقوم على ركيزتيْن أساسيَّتيْن تتمثَّلان بتوافر كلٍّ من الرّكن المادي والرّكن المعنوي، إضافةً إلى الرّكن القانوني أو الشرعي الذي بدونه لا يُمكن وجود أيّ جرم جزائيٍّ إعمالاً لقاعدة ألا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إصلاحي بدون نصّ(١). بذلك، يكون وجود الجرم، وتبعاً له قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة عنه، مُتوقّفاً على توافر تلك الأركان، الأمر الذي يوجِب على المرجع القضائي المعني التدقيق في هذا الشأن والتحقُّق منه.

من نحوٍ آخر، يستند الرّكن المعنوي على العلم والإرادة المتوافريْن لدى الفاعل حيال الرّكن المادي للجريمة وفقاً لما يُحدِّده النص الجزائي؛ فالقاعدة أنَّه ولكي يتوافر العلم الذي عبره يتحقّق القصد لدى الجاني، سيتعيَّن أن يكون هذا الأخير قد أحاط علماً بجميع عناصر أركان الجريمة حتَّى إذا إنتفى العلم بأحدها نتيجة غلطٍ أو جهل(٢)، إنتفى بدوره القصد(٣).

بالتأسيس على ذلك، جاء المشرِّع في المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات اللبناني (الفقرة الأولى)(٤)، ليُكرِّس مبدأً عامَّاً قوامه عدم جواز الإحتجاج بجهل الشريعة الجزائيَّة أو تأويلها بشكلٍ مغلوطٍ فيه، لكنَّه سرعان ما إستتبع هذا النص بإيراد جملةٍ من الإستثناءات المُستندة على الغلط التي إنقسمت في موضوعها ما بين

(*) دكتوراه فلسفة في الحقوق – القانون الجزائي.

(١) المادة ٦ وما يليها من قانون العقوبات اللّبناني رقم NI/٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١.

(٢) إنَّ الإختلاف ما بين "الغلط" و"الجهل" هو أنَّ "الغلط" وضعٌ إيجابيٌّ يقوم على العلم بأمرٍ بصورةٍ مُخالفةٍ للحقيقة، في حين أنَّ الجهل هو وضعٌ سلبيٌّ يقوم على إنتفاء العلم بالأمر أساساً. للإستزادة يُراجع محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلَّد الأوَّل، الطَّبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ١٩٩٨، ص ٥٤٩.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام (دراسة مُقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٨، ص ٣٩٧.

(٤) سوف يُصار في متن هذا البحث إلى إختصار عبارة "قانون العقوبات اللُّبناني" بحرف "ع".

القانون والوقائع الماديَّة، فشكَّل ذلك أثراً مُباشراً على المسؤوليَّة الجزائيَّة ضمن إطار تطبيق موانع العقاب[٥].

من هنا، يُمكن القوْل أنَّ الحالات التي تأخذ بآثار الغلط على قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة مُتعدِّدة، حيث حُدِّدَت دقائقها بمُقتضى المادة ٢٢٣ ع. وما يليها، غير أنَّ مدى ونطاق هذه الآثار تبقى مُتفاوتةً ما بين حالةٍ وأخرى، وتالياً فإنَّ معالم المسؤوليَّة الجزائيَّة تتَّضح على ضوء ما تؤدِّي إليه وتأخذ به كلّ حالةٍ على حِدى. وبالنتيجة، يُمسي من البيِّن مدى أهميَّة تناول مسألة الأثر الذي يتركة توافر الغلط في بعض الحالات على قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة.

بالإستناد إلى مُجمل ما تقدَّم، تبرز إشكاليَّةٌ أساسيَّةٌ تتجلّى بما يأتي: ما مدى الأثر الذي يُحدثه الغلط بإختلاف أشكاله على قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة بحق مَن يُنسَب إليه إرتكاب فعلٍ محل تجريم؟ وبالترتيب على ذلك، تبرز جملةٌ من التساؤلات الفرعيَّة التي تنطلق من الإشكاليَّة المذكورة، فما مدلول الغلط الواقع على القانون؟ ومن ثمَّ، ماذا يُقصد بالغلط في قواعد قانون العقوبات؟ وماذا يُقصد بالغلط في قواعد شريعةٍ مدنيَّةٍ أو إداريَّة؟ ومن جهةٍ أخرى، ما الذي ينضوي ضمن الغلط الواقع على الوقائع الماديَّة؟ فما الأثر الذي يتركه الغلط في إطار الجرائم القصودة؟ وما الأثر الذي يتركه في إطار الجرائم غير المقصودة؟

من ثمَّ ولأجل الإجابة على الإشكاليَّة المعروضة وما يستتبعها من تساؤلات، سوف يُصار إلى مُعالجة موضوع "أثر الغلط على المسؤوليَّة الجزائيَّة" وفق تصميمٍ يقوم على تناول أثر الغلط في القانون على المسؤوليَّة الجزائيَّة (المطلب الأوَّل)، وعلى أن يليه بحثٌ لأثر الغلط في الوقائع الماديَّة على المسؤوليَّة الجزائيَّة (المطلب الثاني).

## المطلب الأوَّل
## أثر الغلط في القانون على المسؤوليَّة الجزائيَّة

إنَّ علم وإدراك مَن يرتكب فعلاً أنَّه موْضع تجريم بموجب نصٍّ قانونيٍّ هو أمرٌ مُفترض، ما يجعل هذا المبدأ قرينةً قانونيَّةً قاطعةً غير قابلةٍ لإثبات العكس، وتالياً فإنَّه سيُعفي سُلطة المُلاحقة من أيّ إلزامٍ في إقامة الدليل عليه[٦].

بالإضافة إلى ذلك، لقد وسَّعت المادة ٢٢٣ ع. من مدلول المبدأ الآنف ذكره لناحية التأكيد على عدم جواز تأويل الشريعة الجزائيَّة بصورةٍ مغلوطة[٧]، أي عبر إعطاء النص القانوني الجزائي تفسيراً بخلاف قواعد التفسير الواجبة إن لناحية إحترام صراحته وعدم الإجتهاد في معرضه، وإن من خلال تفسيره بشكلٍ مُتوافقٍ مع مقاصده والمبادئ العامَّة وبما يؤمِّن العدالة والإنصاف، حيث لن يسوغ إعطاؤه تفسيراً مغلوطاً بما يخدم مصلحةً خاصَّةً إن في إلقاء المسؤوليَّة أو نفيها.

من جهةٍ أخرى، لقد كان من الواجب، في مُقابل القوَّة الثابتة للمبدأ المُتقدِّم، أن تُضَع بعض الإستثناءات المُحدَّدة عليه، إذ وبالنظر إلى

(٥) الياس أبو عيد، قانون العقوبات بين النص والإجتهاد والفقه (دراسة مُقارنة)، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٨، ص ٣٨٣.

(٦) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٣٨٥. أيضاً محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

(٧) بهذا المعنى محكمة إستئناف الجنح، قرار رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠، وارد على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية: الأحكام: محكمة الجنايات حكم رقم: ٢٠١٥/٢٠٨ (ul.edu.lb).

ماهيَّتها، يتبدَّى أنَّ الأخذ بها سيؤمِّن عدالةً تجاه مُرتكِب الفعل بإعتبارها تؤدِّي، فيما لو إكتملت شروطها، إلى إثبات عدم قيام العلم لديه بنصٍّ يُجرِّم فعلاً مُعيَّناً كان قد أتاه. أمَّا عن ماهيَّة هذه الإستثناءات، فإنِّها ترتكز على الغلط المبني على الجهل في قواعد قانون العقوبات (الفرع الأوَّل)، كما والغلط المبني على الجهل في قواعد شريعةٍ مدنيَّةٍ أو إداريَّة (الفرع الثاني).

### الفرع الأوَّل: الغلط المبني على الجهل في قواعد قانون العقوبات

إنَّ العلم بالنصوص الجزائيَّة يُعتبر تامَّاً منذ نشرها في الجريدة الرسميَّة بحيث تُصبح مُلزمةً لجميع المواطنين اللبنانيِّين كما والمقيمين على الأراضي اللبنانيَّة بأيَّة وسيلةٍ كانت إضافةً إلى ما يدخل ضمن نطاق الإقليم اللُّبناني سواء الفعلي أم الإعتباري[٨].

إنطلاقاً ممَّا سبق وبالإستناد إلى المادة ٢٢٣ ع، يتَّضح أنَّ هناك حالتيْن مُمكن تحقُّقهما لناحية الغلط المبني على الجهل في قواعد قانون العقوبات تتمثَّلان بما يأتي.

#### أوَّلاً: الجهل بشريعةٍ جديدةٍ إذا إقتُرِفَ الجرم في خلال الأيَّام الثلاثة التي تلت نشرها

لقد ورد هذا الإستثناء على قرينة العلم بمضمون النصوص الجزائيَّة في متن البند (٢) من المادة ٢٢٣ ع، وهو يُتيح لمَن يرتكب فعلاً جرميَّاً أن يتذرَّع به للحؤول دون تحمُّل العقاب. في حين وكما يظهر من نصِّه، فإنَّه يستلزم توافر شرطيْن هما الآتييْن.

#### ١ – وجود شريعةٍ جديدةٍ وإقتراف الفعل الجرمي في خلال الأيَّام الثلاثة التي تلي نشرها

إنَّ النشر المقصود في هذا المقام هو الذي يتمُّ في الجريدة الرسميَّة، ولا يخفى أنَّ عمليَّة النشر هذه تتَّسم بأهميَّةٍ بالغةٍ تجاه إمكانيَّة تنفيذ أيّ قانون.

على أنَّه وإزاء ذلك، من الواجب العلم أنَّ الجهة الصالحة لطلب النشر وكيفيَّة ذلك إنَّما تتحدَّد على ضوء نصوص الدستور اللُّبناني[٩]، وبالتالي فإنَّ أيّ نزاعٍ حول مدى صحَّة أو دستوريَّة النشر سيخرج عن رقابة القضاء العدلي ومن ضمنه بطبيعة الحال القضاء الجزائي.

بهذا، إنَّ صدور القانون في الجريدة الرسميَّة سيجعله نافداً، على أنَّ ميعاد سريان هذا النفاذ سيختلف بحسب ما يُحدِّده النص المعني، الأمر الذي يكتسب تأثيراً فاعلاً لجهة مدى إمكانيَّة التذرُّع بالجهل تجاهه؛ فإذا تضمَّن القانون أنَّه سيكون نافذاً منذ تاريخ نشره أو ورد فيه تحديدٌ لزمنٍ أقلّ من ثلاثة أيَّامٍ من هذا التاريخ، سيُعمَل عندئذٍ بمضمون البند (٢) من المادة ٢٢٣ ع. وذلك حتَّى إنقضاء اليوم الثالث من تاريخ النشر بكلّ الأحوال.

أمَّا إذا حُدِّدَت مدَّة أطول من ثلاثة أيَّام أو إذا لم تُحدَّد مهلةٌ بالأصل، حيث في الحالة الأخيرة سيُعمَل بالقانون في اليوم الثامن من تاريخ نشره وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١، فعندها لن يكون جائزاً تطبيق البند (٢) من المادة ٢٢٣ ع. أو الأخذ به[١٠].

---

(٨) إنَّ ذلك يتحدَّد على ضوء المادة ١٥ ع. وما يليها.

(٩) لا سيَّما المواد ٥١، ٥٤ (الفقرة الثانية)، ٥٦ وما يليها من الدستور اللُّبناني الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣ مع جميع التعديلات التي تناولته.

(١٠) سمير وهيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر =

من ناحيةٍ أخرى، إذا إرتُكِبَ فعلٌ هو محلّ تجريم بمُقتضى القانون الجديد في خلال الأيَّام الثلاثة التي تلي نشره في حين أن نتائجه لم تتحقَّق إلا بعد إنقضاء هذه المدَّة[١١]، فإنَّ ذلك لن يحول دون إمكانيَّة تمسُّك مُرتَكِب الفعل بالجهل تجاه هذا القانون بغية دفع المسؤوليَّة الجزائيَّة عنه، كلّ ذلك بمعزلٍ عن نوع الجرم سواء أكان جنايةً أو جنحةً أو مُخالفة[١٢].

**٢ – الجهل بالشريعة الجديدة**

إنَّ الجهل بالشريعة الجديدة التي إرتُكِبَ فعلٌ مُخالفٌ لها في غضون الثلاثة أيَّام التالية لنشرها هو شرطٌ أساس، حيث يترتَّب على مَن يُنسَب إليه إرتكاب جرم وأراد أن يتذرَّع بجهله للقانون الجديد أن يتمسَّك بذلك إنطلاقاً من نصّ البند (٢) من المادة ٢٢٣ ع.

بذلك، سيتوجَّب على من يُريد الإفادة من النص المذكور أعلاه أن يُقيم الإثبات على جهله للقانون الجديد أو عدم إمكانيَّة فهمه له أو فهمه بصورةٍ مغلوطة، وعلى أن يُتاح ذلك بطرق الإثبات كافَّةً إذ أنَّ هذه القاعدة تُتَّبع في إطار المُلاحقات والمُحاكمات الجزائيَّة، هذا فضلاً عن إتِّصال ذلك بمسألة واقع.

لكن وفي هذا المجال، تُفيد الإشارة إلى أنَّ إثبات الجهل أو الغلط تجاه القانون الجديد ينبغي أن يكون وفق معيارٍ شخصيٍّ يرتبط بمَن يُنسَب إليه الفعل؛ فإذا رُجِّحَت الأدلَّة على عدم إمكانيَّة علمه وفقاً لقناعة القاضي الجزائي الناظر بهذا السبب، سيمتنع العقاب عنه، بينما إذا حصل العكس، فإنَّ هذا السبب سيُرَد بحيث يُعتبر الفاعل مسؤولاً جزائيَّاً وفقاً لمُندرجات النص الجديد.

بالإضافة إلى ما ذُكِر، هناك وجهةٌ ترى بألا تكليف بالمُستحيل إذ وفي الحالة التي يستحيل فيها العلم، لا يكون من مجالٍ للتمسُّك بمبدأ إفتراض العلم بالقانون، والإستحالة المقصودة هنا مُطلقةٌ لا تترك وسيلةً للعلم مثل أن تصدر قوانين في وقت الحرب حين تكون بعض الأجزاء من إقليم الدولة تحت الإحتلال، فيكون هناك إستحالةٌ بالنسبة للمُقيمين في تلك الأجزاء للعلم بالقانون الجديد، وقد أُسنِدَ ذلك إلى الجهل بالقانون تطبيقاً للقواعد العامَّة[١٣].

إلا أنَّنا وتجاه ذلك، نرى عدم إخضاع مثل هذه الحالة إلى نصّ البند (٢) من المادة ٢٢٣ ع. نظراً لصراحة شروطه، ما خلا إذا تمَّ الفعل في الثلاثة أيَّام الأولى التالية لصدور القانون الجديد، في حين أنَّ حالة الحرب لن تعدو عن كوْنها دليلاً مهمَّاً في إطار إثبات الجهل.

وهذا مع العلم أنَّه إذا كان تاريخ تلك الواقعة، كالحرب أو الزلزال أو الفيضان، خارج مهلة الأيَّام الثلاثة الآنف ذكرها، فإنَّ ذلك سيدخل ضمن بحث مدى قيام القوَّة القاهرة بالإستناد إلى المادة ٢٢٧ ع. وما يليها[١٤].

---

= والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٤٧٣. أيضاً محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٤ (هامش رقم "١"). إلا أنَّنا نرى إزاء ذلك أفضليَّة أن يُصار إلى تعديل البند (٢) من المادة ٢٢٣ ع. لجهة جعله مُطبَّقاً خلال الأيَّام الثلاثة التي تلي نفاذ القانون وليس نشره.

(١١) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠١. أيضاً محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٣ – ٥٤٤.

(١٢) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(١٣) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠٢ – ٤٠٣. أيضاً محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(١٤) نلفت في هذا المقام إلى مضمون الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ ع. الذي ينصُّ على ما يأتي: "لا عقاب على مَن أكرهته قوَّةٌ ماديَّةٌ أو معنويَّةٌ لم يستطع إلى دفعها سبيلاً".

**ثانياً: جهل الأجنبي الذي قدِمَ لبنان منذ ثلاثة أيَّام على الأكثر بوجود جريمةٍ مُخالفةٍ للقوانين الوضعيَّة لا تُعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مُقيماً فيها**

لقد رود النص على هذه الحالة في البند (٣) من المادة ٢٢٣ ع. وهو يتناول الفعل الجرمي الذي يرتكبه أجنبيٌّ خلال فترة ثلاثة أيَّام من تاريخ قدومه إلى لبنان فيما لو لم يكن فعلُه محلّ تجريم في قوانين موطنه أو البلاد التي كان يُقيم فيها.

بذلك، تتبيَّن ضرورة توافر شرطيْن أساسيَّيْن حتَّى يُمكن القوْل بإعمال هذا الإستثناء على العلم المُفترض بالقانون بما من شأنه منع العقاب عن مُرتَكِب الفعل الجرمي، وهذا ما يتمثَّل بالآتي.

**١ – إرتكاب الأجنبي لفعلٍ جرميٍّ خلال ثلاثة أيَّامٍ من تاريخ قدومه إلى لبنان**

إنَّ هذا الشرط يتعلَّق بوضعيَّةٍ تُحيط بمُرتَكِب الفعل الجرمي وبوقت إرتكابه للفعل.

بالتالي، سيتعيَّن، من جهةٍ أولى، أن يكون مُرتَكِب الفعل أجنبيَّاً، أي أن لا يكون حاملاً الجنسيَّة اللبنانيَّة بأيٍّ من الوسائل، سواء بالولادة أو التجنيس، وبعد ذلك لن يؤثِّر ما إذا كان حاملاً لجنسيَّةٍ أجنبيَّةٍ واحدةٍ أو أكثر أو كان عديم الجنسيَّة[١٥].

بالمُقابل، سيكون من الواجب تحقُّق هذا الأمر، أي عدم إكتساب الجنسيَّة اللبنانيَّة، بتاريخ إرتكاب الفعل الجرمي، في حين لن يؤثِّر على ما ذُكِر حصول إكتسابٍ للجنسيَّة اللبنانيَّة بتاريخٍ لاحقٍ لهذا التاريخ أو إذا كان قد تمَّ فقدانها قبل ذلك؛ فالعبرة هي لحيازة الجنسيَّة اللبنانيَّة بتاريخ إرتكاب الفعل.

من ثمَّ وبالإستناد إلى ذلك، لقد قُضيَ إزاء إدلاء مدَّعىً عليه أنَّه يُقيم في ألمانيا حيث تعاطي الحشيشة غير ممنوعٍ هناك وأنَّه لم يكن يعلم بكوْن ذلك ممنوعٌ في لبنان، بأنَّه وطالما هو لبناني، فإنَّ ما تذرَّع به لا يُمكن أن يُشكِّل مانعاً من موانع العقاب المُحدَّدة في المادة ٢٢٣ ع[١٦] كذلك، لقد قُضيَ بأنَّ إكتساب المدَّعى عليه الجنسيَّة اللبنانيَّة وإعترافه بأنَّه قد دخل إلى إسرائيل مع فريقٍ رياضي، فإنَّ هذا الأمر سيوجب مُلاحقته أمام القضاء اللبناني وتطبيق الشريعة الجزائيَّة اللبنانيَّة عليه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠ ع، في حين أنَّ تذرُّعه بأنَّه لم يكن يعلم بأنَّ ما قام به من مُخالفةٍ إنَّما يُشكِّل جريمةً بنظر القانون اللبناني سيكون مردوداً في ضوء الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ع. التي تنصُّ على أنَّه لا يُمكن لأحد أن يحتجَّ بجهله الشريعة الجزائيَّة أو تأويله إيَّاها تأويلاً مغلوطاً فيه[١٧].

بينما وفي مُقابل ما تقدَّم، إنَّ إرتكاب الفعل لا بدَّ أن يتحقَّق في غضون الثلاثة أيَّام التي تلي القدوم إلى لبنان، وذلك بمعزلٍ عمَّا إذا كان هذا القدوم قد تمَّ بصورةٍ شرعيَّةٍ أم غير ذلك.

**٢ – جهل الأجنبي بوجود جريمةٍ مُخالفةٍ للقوانين الوضعيَّة لا تُعاقِب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مُقيماً فيها**

إنَّ قيام هذا الشرط يتطلَّب، من نحوٍ أوَّل،

(١٥) يُراجع علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(١٦) محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥، وارد على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية: الأحكام: محكمة الجنايات حكم رقم: ١٤٩ /٢٠١٦ (ul.edu.lb).

(١٧) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٧٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، المستشار في التمييز.

وجود فعلٍ محلّ تجريم بموجب القوانين الوضعيَّة اللبنانيَّة، مثل قانون العقوبات أو القوانين الجزائيَّة المُكمِّلة له أو الخاصَّة والقوانين الضريبيَّة والنقديَّة والجمركيَّة.

في حين سيتوجَّب، من نحوٍ ثانٍ، ألا يكون الفعل موْضع تجريم في القانون الأجنبي المُناط بمُرتَكِب الفعل إحترام قواعده، سواء كان ذلك عائداً إلى قانون موْطنه الذي يحمل جنسيَّته أم قانون البلد الذي يُقيم فيه. بينما إذا حاز مُرتَكِب الفعل الجرمي على أكثر من جنسيَّةٍ أجنبيَّة، سينبغي الأخذ عندئذٍ بقانون الدولة التي يُقيم فيها بالأولويَّة على غير قوانين إذ أنَّه بالأصل يؤخذ بقانون محلّ الإقامة ولو لم يكن الشخص المعني حائزاً على جنسيَّة البلد المُقيم فيه.

أمَّا وبعد ذلك، فلن يكون من تأثيرٍ لنوع العقاب المُحدَّد في القانون الأجنبي المرعي[١٨].

فيما ومن نحوٍ ثالث، سيتعيَّن إثبات جهل مُرتَكِب الفعل بوجود النص اللُّبناني الذي يُجرِّم فعله، الأمر الذي يُشكِّل مسألة واقعٍ يجوز إثبات ما يتَّصل بها بجميع الوسائل.

بذلك وتطبيقاً لما تقدَّم، لقد قُضيَ بأنَّ "نبتة القات" التي كان يحمل المتَّهم البعض منها عند وصوله إلى مطار بيروت ليست مادةً ممنوعةً ومحظورةً في بلاده اليمن ولا في البلاد التي كان مُقيماً فيها جيبوتي، وقد أصرَّ في كلّ إفاداته على أنَّه كان يجهل أنَّ إدخاله لتلك النبتة إلى لبنان يُشكِّل جريمةً مخالفةً للقوانين الوضعيَّة اللبنانيَّة، كما ثبُتَ أيضاً أنَّه قد تمَّ توقيفه فور وصوله إلى لبنان (أي أنَّ إرتكاب الفعل قد تحقَّق فور الوصول إلى لبنان)؛ وبالتالي، فقد وجدت المحكمة أنَّ فعل المتَّهم لجهة نقله نبتة القات، وهي التي تحتوي بالإستناد إلى إفادة مدير عام وزارة الصحَّة العامَّة على مواد مُخدِّرةٍ مُدرجةٍ على الجدول الأوَّل من الجداول المُلحقة بقانون المخدرات والمؤثِّرات العقليَّة والسلائف (القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦)، أي جدول الممنوعات، إنَّما يُشكِّل جناية المادة ١٢٥ من القانون المذكور، فقضت بتجريمه سنداً لها، إلا أنَّها رأت في الوقت عينه وبالنظر للإفادات الرسميَّة اليمنيَّة (كتاب من وزير العدل اليمني وآخر من سفير اليمن في لبنان) أنَّه يستفيد ممَّا نصَّت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٢٣ ع (أي جهله كأجنبيٍّ بالقانون اللُّبناني)، ممَّا أدَّى إلى منع العقاب عنه[١٩].

على أنَّه وتجاه مُجمل ما سبق، لا بدَّ من التأكيد على أنَّ هناك قيماً أخلاقيَّةً وحقوقاً عالميَّةً تهدف مُختلف القوانين من حول العالم إلى حمايتها، كالحق في سلامة الجسد والكرامة الإنسانيَّة والشرف؛ ففي هكذا أحوال، لن يستقيم التمسُّك بأنَّ الجرائم المُتَّصلة بهذا الشأن ليست مُجرَّمةً في القوانين الأجنبيَّة لإحدى الدُّول[٢٠].

في حين إذا كان الأمر بخلاف ذلك، كأن يتعلَّق الفعل بتبادلٍ للقُبَل بين رجلٍ وإمرأةٍ أجنبيَّيْن في مكانٍ عامٍّ أو بإرتداء سيِّدةٍ للباس يمنع القانون اللُّبناني إرتداءه، فإنَّ التمسُّك بنصّ البند (٣) من المادة ٢٢٣ ع. سيكون مُتاحاً

(١٨) محكمة التمييز الجزائيَّة، قرار رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٧٣/٧/٥، سمير عاليه، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائيَّة لعامَيْ ١٩٧٢ و١٩٧٣ "بغرفتيْها"، الجزء الثالث، المؤسَّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر، ١٩٩٢، ص ٣٥٨.

(١٩) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١١، المستشار المصنَّف (جزائي) الالكتروني ٢٠١٣.

(٢٠) سمير وهيثم عاليه، مرجع سابق، ص ٤٧٤. أيضاً علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠٢. وأيضاً محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

نظراً لأنَّ الكثير من الدُّول من حول العالم لا تعتبر مثل هذه الأفعال مُناقضةً لقوانينها[٢١]، علماً أنَّ النظرة إلى مسائل من هذا القبيل هي عرضةٌ للتبدُّل والتغيُّر السريع بين المُجتمعات، إلا أنَّ دور القضاء يبقى في التدقيق لجهة مدى إنطباق الواقعات الثابتة على النص القانوني الواجب التَّطبيق.

### الفرع الثاني: الغلط المبني على الجهل في قواعد شريعةٍ مدنيَّةٍ أو إداريَّةٍ يتوقَّف عليها فرض عقوبة

يُبنى هذا الغلط على قيام جهلٍ في قوانين غير جزائيَّةٍ وتحديداً، وبحسب الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ع، مدنيَّةٍ وإداريَّة، بيد أنَّ تأثير هذا الجهل تجاه القضايا الجزائيَّة سيتحقَّق في الحالة التي يُرجَع فيها إلى مضمون نصٍّ مدنيٍّ أو إداريٍّ بغية تحديد مدى حقيقة إرتكاب فعلٍ جرميّ، بما يسمح بعد ذلك بلفض العقوبة المُناسبة بحقِّ مَن يَثبُت أنَّه الفاعل.

بذلك، إنَّ توافر هذه الحالة في الميدان الجزائي سيفترض إرتكاز قيام فعلٍ جرميٍّ مُعيَّنٍ على قانونٍ مدنيٍّ أو إداريّ، إضافةً إلى توافر الجهل بالنسبة إلى مضمون النص المعني في تلك القوانين، الأمر الذي يوجب تناول ذلك تباعاً في ما يأتي.

#### أوَّلاً: إرتكاز قيام فعلٍ جرميٍّ على قانونٍ مدنيٍّ أو إداريّ

بمُراجعة قانون العقوبات، لا سيَّما القسم الخاص منه، كما والنصوص المُكمِّلة له أو الخاصَّة، يتبيَّن أنَّ هناك جملةً واسعةً من الأفعال الجرميَّة التي يستند تكوينها إلى عنصرٍ يُرجَع في تحديده إلى قانونٍ غير جزائي، علماً أنَّ مدلول ذلك يطال شتَّى أنواع القوانين غير الجزائيَّة إذ أنَّ الإشارة إلى الشرائع المدنيَّة والإداريَّة في متن الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ ع. قد جاء على سبيل المثال[٢٢]. بالتالي، سيدخل ضمن هذا النطاق مُختلف قواعد القانون المدني والتجاري والإداري والإقتصادي[٢٣]، كما والنقدي والشرعي والمذهبي والرُّوحي....

بعد ذلك وفي سبيل توضيح ما تقدَّم في إطار بعض الجرائم، فإنَّه يُمكن ذكر ما يأتي:

– إنَّ جرم الزِّنا لا يتحقَّق إلا متى كان أحد أطراف العلاقة، أو كليهما، مُتزوِّجاً[٢٤].

– لا بدَّ من قيام صفة الموظَّف لدى مَن يتلقّى رشوةً لأجل تحقُّق جرم الرَّشوة[٢٥].

– سيتعيَّن معرفة صفة المالك سواء بالنِّسبة للعقارات لناحية تحديد مدى قيام جرم الإغتصاب عليها[٢٦]، أم بالنِّسبة للمنقولات لناحية تحديد مدى تحقُّق جرائم السرقة أو إساءة الإئتمان تجاهها[٢٧].

#### ثانياً: الجهل بمضمون القانون المدني أو الإداري

إذا كانت إحدى الجرائم المُدَّعى بها تستلزم تكييفاً قانونيَّاً للوقائع بالإستناد إلى قانونٍ غير

(٢١) مصطفى العوجي، القانون الجنائي- المسؤوليَّة الجنائيَّة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٦، ص ٣٨٠.
(٢٢) سمير وهيثم عاليه، مرجع سابق، ص ٤٧٢. أيضاً محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٠.
(٢٣) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٣٨٨.
(٢٤) تُراجع المادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ ع.
(٢٥) تُراجع المادة ٣٥١ ع.
(٢٦) تُراجع المادة ٧٣٦ ع. وما يليها.
(٢٧) تُراجع المواد ٦٣٥ ع. وما يليها (بالنسبة لجرم السرقة) و ٦٧٠ ع. وما يليها (بالنسبة لجرم إساءة الإئتمان).

جزائي، فإنَّه وللحوؤل دون العقاب عنها، لا بدَّ لمَن يُنسَب إليه إرتكابها أن يُدلي بجهله لمضمون النص القانوني المعني أو أنَّه أساء في تفسيره إيَّاه، وأن يُثبت ذلك أمام المرجع القضائي الناظر في ملف القضيَّة، في حين أنَّ ما ذُكِر سيكون جائزاً بالولوج إلى طرق الإثبات كافَّةً[٢٨].

أمَّا عن مُبرِّر الأخذ بهذا المنحى، فإنَّه يعود إلى أنَّه ليس من المفروض على المواطن العادي، وبصورةٍ أوْلى الأجنبي الموجود في لبنان، أن يكون على معرفةٍ بجميع النصوص القانونيَّة غير الجزائيَّة[٢٩]؛ فطالما أنَّ هذه القوانين تُعالج مواضيع تتَّصل بإحدى جوانب حياة الأفراد، فإنَّ تناولها أيضاً لقواعد خاصَّةٍ لن يفترض إلمام وعلم المواطن العادي بها[٣٠].

بذلك وإنطلاقاً من الجرائم التي سبق الحديث عنها في العنوان السابق (أوَّلاً)، سينبغي أن يتوافر الجهل تجاه ما يأتي:

– في جرم الزِّنا، سينبغي توافر الجهل أو الغلط حيال قيام أو إستمرار زواج أحد الشركاء أو كليهما، كأن يكون هناك طلاقٌ وجهل المُطلَّقة لوجوب عدم حصول علاقةٍ خلال فترة العدَّة متى كان ذلك مفروضاً بحسب قانون الأحوال الشخصيَّة الواجب التطبيق. وتوضيحاً لما تقدَّم، لقد قُضيَ بأنَّ جريمة الزِّنا لا تقوم في حالة الغلط القانوني إذا إرتكبت إمرأةٌ الزِّنا وهي تعتقد أنَّها قد تحرَّرت من الرَّابطة الزوجيَّة كما لو إعتقدت أنَّها مُطلَّقة، حيث وبإنتفاء الرّكن المعنوي لديها، ينتفي وجود جريمة الزِّنا بحقِّها، ما يستدعي إبطال التعقُّبات المُساقة بحقِّها لناحية المادة ٤٨٧ ع، كما أنَّ الأمر عينه يتحقَّق بالنسبة إلى الشريك في جرم الزِّنا إذ يقتضي لتوافر الإشتراك أن يتوافر العلم لديه بزواج مَن زنى بها، أمَّا إذا كان غير عالمٍ بزواج الطَّرف الآخر، فإنَّه لن يُعتبر شريكاً في هذا الجرم[٣١].

– في إطار جريمة الرَّشوة، سيتوجَّب لقيام الجهل أن لا يعلم الرَّاشي بصفة الموظَّف بمُناسبة تحقُّق هذه الجريمة، في حين أنَّ ذلك سيستند إلى مضمون قانون الموظَّفين بوجهٍ عام.

– سيكون من الواجب أن يعتقد مَن يتصرَّف بعقارٍ أو منقولٍ أنَّه يتمتَّع بصفة المالك له أو بصفة المُنتفع به متى كان يقوم بإستثماره، ما سيستند إلى قانون الملكيَّة العقاريَّة وقانون الموجبات والعقود.

كذلك وكمثالٍ إضافيٍّ على ما ذُكِر، إذا حصل أن جرت إنتخاباتٌ بلديَّةٌ أو إختياريَّةٌ وصدرت نتائجها ثمَّ طُعِنَ بها، فإنَّ مُمارسة مَن فاز في تلك الإنتخابات للصلاحيَّات التي يُخوَّل بها، وبعد ذلك البت بالطَّعن وإبطال إنتخابه، سيُتيحُ له الإدلاء، في ما لو لوحق بجرم إنتحال صفةٍ رسميَّة، بالغلط القانوني الحاصل لديه حول شرعيَّة إنتخابه[٣٢].

على أنَّه وفي هذا المقام، تبقى الإشارة مُفيدةً إلى أنَّ القوانين الإداريَّة التي تفرض جزاءاتٍ بالنسبة لبعض الأفعال، وبمُجرَّد إحتوائها على تلك الجزاءات، فإنَّ ذلك سيؤدِّي إلى إكتسابها صفة التشريع الجزائي. بالتالي، إذا كان القانون الإداري قد فرض تدابير مُعيَّنةٍ تحت طائلة الغرامة الجزائيَّة أو المُصادرة، مثل

(٢٨) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٠.
(٢٩) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٣٨٨.
(٣٠) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٣٧٦ – ٣٧٧.
(٣١) القاضي المنفرد الجزائي في النبطيّة، حكم رقم ١٠٣٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٨، العدل ٢٠١٧، العدد الرابع، ص ٢١٠١.
(٣٢) يُراجع مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

القواعد المُتعلِّقة بتنظيم تصريح ضريبة الدَّخل أو دفع رسوم تسجيل السيَّارات في مواعيد مُعيَّنة، فإنَّ هذه القوانين، بتضمُّنها قواعد تفرض عقوباتٍ جزائيَّة، ستكتسب الطابع الجزائي بحيث لن يجوز التذرُّع بجهلها بعد ذلك(٣٣).

بالتأسيس على ما تقدَّم، سيتعيَّن على المرجع القضائي الناظر بالدعوى أن يتصدَّى لأيِّ إدلاءٍ لناحية الجهل بمضمون قانونٍ غير جزائي، فيتثبَّت ممَّا إذا كان الجرم يستند فعلاً في تكييفه إلى قانونٍ غير جزائي ومن مدى قيام الجهل تجاه مضمون هذا القانون.

بالمُحصِّلة، لن يخفى أنَّ العنصر الفاعل في إحداث أثر الغلط أو الجهل في القانون هو لحقيقة قيامه لدى مُرتَكِب الفعل، حتَّى إذا جاء ذلك في الموضع المُناسب، أدَّى إلى منع العقاب.

## المطلب الثاني
## أثر الغلط في الوقائع الماديَّة على المسؤوليَّة الجزائيَّة

لما كانت النيَّة الجرميَّة تستلزم أن يُحيط مُرتَكِب الفعل الجرمي علماً وإدراكاً بما يقوم به من أفعالٍ ماديَّة، في حين أنَّ ذلك يتَّسم بأهميَّةٍ أقلّ في ما يتعلَّق بالوقائع الماديَّة التي يتحقَّق من خلالها الفعل، إلا أنَّ الغلط إزاء بعض تلك الوقائع سينتج عنه تأثيرٌ على الإرادة الفعليَّة التي كانت قائمةً عند إرتكاب الجرم، فينجم عن ذلك في حالاتٍ مُحدَّدةٍ منعٌ للعقاب.

أمَّا عن مدلول ذلك، فإنَّه يظهر في الحالات التي بيَّنتها المادة ٢٢٤ ع. وما يليها، حيث يُمكن القوْل أنَّ للغلط مفعولٌ في إطار الجرائم المقصودة (الفرع الأوَّل)، كما وفي إطار الجرائم غير المقصودة (الفرع الثاني).

### الفرع الأوَّل: الغلط في الجرائم المقصودة

إنَّ الحديث عن الغلط في إطار الجرائم المقصودة سيستهدف إمكانيَّة عدم قيام الرّكن المعنوي فيها، فيُبيِّن عدم توافر النيَّة الجرميَّة من جهة وإفتراض حسن النيَّة من جهةٍ أخرى(٣٤)، وهو تالياً لا بدَّ من أن يقع على ما يتَّصل بإتمام الرّكن المادِّي للجريمة.

بهذا، إنَّ الغلط، ولكي يأخذ مفعوله تجاه المسؤوليَّة الجزائيَّة والعقاب، سيأتي مُتناولاً إمَّا العناصر الماديَّة المُكوِّنة للجريمة وإلا فهويَّة المجنى عليه، كلُّ ذلك ضمن أطُرٍ مُحدَّدةٍ لا يُعمَل بها على إطلاقها، ما سيوجب إيضاحها في ما يأتي.

#### أوَّلاً: الغلط في العناصر الماديَّة المُكوِّنة للجريمة

كما هو معلوم، إنَّ العناصر الماديَّة المُكوِّنة للجريمة تتألَّف من سلوك جرميٍّ وما يتحقَّق بنتيجته بموجب صلةٍ سببيَّةٍ تقوم بينهما.

من هنا، فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ع. لتوضِّح أنَّه لا يُعاقَب كفاعلٍ أو مُحرِّضٍ أو مُتدخِّلٍ في جريمةٍ مقصودةٍ مَن أقدم على الفعل بعامل غلطٍ ماديٍّ واقعٍ على أحد العناصر المُكوِّنة للجريمة، وهذا مع وجوب أن ينصبَّ الغلط أو الجهل على عنصرٍ جوهريٍّ من تلك العناصر(٣٥)، لا أن يتعلَّق بواقعةٍ جانبيَّة؛ فلو إفترضنا إطلاق صائدٍ النار على ما يعتقد أنَّه طائرٌ فيُردي إنسان، فإنَّ الغلط سيتعلَّق هنا

(٣٣) يُراجع مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٣٧٨ – ٣٧٩.
(٣٤) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٣٩٧.
(٣٥) سمير وهيثم عاليه، مرجع سابق، ص ٤٦٩. أيضاً عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

بعنصرٍ أساسيٍّ في جريمة القتل ألا وهو إزهاق روح إنسانٍ حيٍّ فيما النيَّة إتَّجهت إلى قتل حيوان، وهذا ما يجعل الغلط مؤثِّراً. بينما إذا طال الغلط نوع الرصاص المُستخدَم أو شخص الضحيَّة، أو إذا إعتقد مُرتَكِب الفعل أنَّه غير سليمٍ عقليَّاً فثَبُتَ بعد ذلك بتقارير طبيَّةٍ أنَّه سليم الإدراك[٣٦]، فإنَّ هذا الغلط سيقع على عنصرٍ غير جوهري.

إنطلاقاً ممَّا ذُكِر ومن نحوٍ أوَّل، إنَّ الغلط قد يقع على السلوك الجرمي الذي يأتيه الفاعل، فتكون إرادته مُتَّجهةً نحو القيام بفعلٍ صحيحٍ ومشروعٍ، إلا أنَّ الغلط بالوسيلة المُستخدَمَة أو كيفيَّة إستعمالها وما قد ينتج عنها من ضرر، وفيما لو لم يكن هذا الغلط ناجماً عن خطأٍ منه، فإنَّه سيكوِّن له سبباً للإعفاء من المسؤوليَّة الجزائيَّة.

مع الإشارة في هذا المجال إلى أنَّ المشرِّع اللُّبناني كان قد إتَّجه نحو توسيع نطاق مدلول البدء بالتنفيذ بحيث أنَّه يشمل كلّ عملٍ تظهر معه بصورةٍ قاطعةٍ النيَّة الجرميَّة للفاعل وإمعانه في تحقيق النتيجة الجرميَّة، هذا ولو فصلته عن تحقيق هدفه فترةٌ من الزمن طالما أنَّ نشاطه كان يرمي مُباشرةً إلى إرتكاب الجريمة التي أراد[٣٧].

على أنَّه وفي سبيل إيضاح ما تقدَّم، سوف يُصار إلى إستعراض بعد الأمثلة وفق ما يأتي:

– إنَّ فعل المُمثِّل الذي يعتقد أنَّ المُسدَّس الذي زُوِّد به لإتمام المشهد التمثيلي هو غير حقيقي، فيظهر عند إستعماله أنَّه حقيقيٌّ ويؤدِّي إلى إرداء أو إصابة مُمثِّلٍ آخر أو أحد المُتواجدين على المسرح، فإنَّ الغلط في الوسيلة المُستَعمَلة كما وفي السلوك المادي لفعل القتل أو الإيذاء نتيجة إطلاق النار سيجعل النيَّة الجرميَّة المُتَّجهة إلى الفعل غير موجودة، وبالتالي فإنَّ ذلك سيؤدِّي إلى عدم تحمُّل المسؤوليَّة الجزائيَّة كما والمدنيَّة في هذه الحالة أيضاً.

– إنَّ قيام زوجةٍ ببيع أسهمٍ ووضع الأموال الناتجة عن البيع في حسابها الخاص، فإنَّه وبالنظر للعلاقة الزوجيَّة وصدور الحكم الذي قضى بتقسيم الأموال مُناصفةً بين الزوجيْن بعد تاريخ البيع ووضع الأموال في الحساب الخاص، فإنَّ ذلك سينفي عن الزوجة صفة إساءة إستعمال حقّها توسُّلاً لإبتزاز المال (المادة ٦٥٥ ع) لعدم توافر النيَّة الجرميَّة بالإستيلاء على المال إذ إعتبرته عائداً لها ولوالدها وتصرَّفت به بناءً على طلب زوجها[٣٨].

– إنَّ وضع اليد على عقارٍ في حين أنَّ ملكيَّته هي موضع نزاعٍ مع الغير وإعتقاد الفاعل أنَّ العقار أو قسماً منه داخلٌ في حيازته سينفي نيَّة الإستيلاء على العقار بحيث يكون جرم المادة ٧٣٨ ع. غير مُتحقِّق[٣٩].

– في ضوء التعامل السابق والمستمر بين الفريقيْن وتسديد المدَّعى عليه لمبالغ على حساب المُشتريات وإستمراره بتسديد مبالغ بعد إستلام البضاعة، فإنَّ ذلك سيؤدِّي للتوصُّل إلى عدم ثبوت نيَّة عدم الدفع أو العلم بعدم القدرة

(٣٦) إنَّ هذا المثل واردٌ في محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

(٣٧) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢، صادر في التمييز الجزائي، إجتهادات ٢٠١٨، ص ٧٧.

(٣٨) محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨٣٨ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧، إلياس الخوري، إجتهادات في القضايا الجزائيَّة والمدنيَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٢٨.

(٣٩) القاضي المنفرد الجزائي في مرجعيون، حكم تاريخ ٢٠١٨/٢/٧، العدل ٢٠١٨، العدد الثالث، ص ١٥٣٧.

على الدفع وتالياً نفي جرم المادة ٦٥٨ ع (فيما جرى مجرى الإحتيال) كما وثبوت حصول مُناوراتٍ إحتياليَّة[٤٠].

– **في المُقابل**، لقد قُضيَ بأن مَن يُمارس الجنس مع قاصر دون الخامسة عشر من العمر، وفي ظلِّ عدم إثبات عكس ذلك، سينفي إمكانيَّة التذرُّع بالغلط المادي في هذا المجال[٤١].

بينما ومن نحوٍ ثانٍ، إنَّ الغلط قد يطال النتيجة الجرميَّة المُتحقِّقة حيث تكون الإرداة مُتَّجهةً إلى أحداث نتيجةٍ أخرى (لا بدَّ لها من أن تكون مشروعةً وإلا كانت سبباً للمؤاخذة بحدِّ ذاتها)، فلا يغدو مَن نُسِبَ إليه الفعل مسؤولاً عن النتيجة الجرميَّة الأولى.

وكمثالٍ على ذلك، يُمكن ذكر مَن يُطلق النار ويُصوِّبه بإتِّجاه طيرٍ بقصد صيده فيظهر أنَّه في الحقيقة إنسانٌ أو حيوانٌ ممنوعٌ صيده أو أنَّه داجنٌ مملوكٌ للغير؛ ففي مثل هذه الأحوال، لن يُسأل الفاعل كما ولن يُعاقب عن أيٍّ من الأفعال الجرميَّة التي تحقَّقت؛ فالإرداة، وإن إتَّجهت إلى إنجاز الفعل، بيد أنَّها لم تطل النتيجة.

في حين ومن نحوٍ ثالث، إنَّ الغلط قد يطال الرابطة السببيَّة، لكن يُلاحظ أنَّ هذا الغلط غالباً ما يكون دون تأثيرٍ كما لو أراد شخصٌ قتل آخر عبر إطلاق النار فيُصيبه إصابةً غير قاتلةٍ إنَّما سقوطه يؤدِّي إلى الوفاة.

بيد أنَّه إذا تطلَّب النص القانوني تسلسُلاً مُعيَّناً، كما في جرم الإحتيال حيث لا بدَّ من حصول مُناوراتٍ إحتياليَّةٍ تؤدِّي إلى تسليم المال، فإنَّ توجُّه إرادة الفاعل إلى الإحتيال لكن حصول تسلُّمه للمال قبل أن يقوم بأيٍّ مُناورةٍ إحتياليَّة، فإنَّ ذلك سيحول دون تحمُّله تبعة فعل الإحتيال نظراً لعدم حصول أحد عناصره[٤٢]، وذلك مع بقاء إمكانيَّة بحث قيام جرائم أخرى كالسرقة أو إساءة الإئتمان.

في المُقابل، لقد تطرَّقت المادة ٢٢٦ ع. إلى الموظَّف العام أو العامل أو المُستخدَم في الحكومة الذي أُمِرَ بإجراء فعلٍ أو أقدم على فعلٍ يُعاقِب عليه القانون بحيث لا يُعاقَب إذا إعتقد لسبب غلطٍ ماديٍّ أنَّه يُطيع أمر رؤسائه المشروع في أمورٍ داخلةٍ في إختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

بهذا، سيكون من الواجب أن يقوم إعتقادٌ لدى مُرتَكِب الفعل بأنَّه يُطيع أمراً داخلاً في إختصاص مرؤوسيه وأن يتَّسم الفعل بالمشروعيَّة، ما سيُمكِّنه من الإدلاء بالغلط الذي وقع فيه لأجل نفي المسؤوليَّة الجزائيَّة ومنع العقاب عنه. بذلك، سيكون للضابط العدلي أن يُدلي بالغلط المُسنَد إلى المادة ٢٢٦ ع. متى قام بإلقاء القبض على أحدهم أو فتَّش منزله بموجب أمرٍ تسلسليٍّ ثمَّ تبيَّن أنَّ المُستهدَف هو شخصٌ آخر، فإذا ثبت أنَّ هناك تشابهاً في الأسماء أو أنَّ المنازل مُتقاربة، فإنَّ ذلك سيسمح بالإفادة من عدم تحمُّل المسؤوليَّة.

إنطلاقاً من ذلك، يتبدَّى لزوم أن يكون

(٤٠) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨، العدل ٢٠٢١، العدد الثاني، ص ٨٩٣. بالمعنى عينه القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، حكم تاريخ ٢٠١٥/١/٣٠، العدل ٢٠١٨، العدد الأوَّل، ص ٤٩٧.

(٤١) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٦، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائيَّة، إجتهادات ٢٠١٧، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، ٢٠١٩، ص ٣٨٤.

(٤٢) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠، صادر في التمييز الجزائي، إجتهادات ٢٠١٧، ص ٥٤. أيضاً القاضي المنفرد الجزائي في المتن، حكم تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، العدل ٢٠٢٠، العدد الثالث، ص ١٣٨٢. وأيضاً محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

مُرتَكِب الفعل الجرمي حسن النيَّة[٤٣]؛ فإذا كان عالماً بعدم مشروعيَّة الأمر أو بخروجه عن إختصاص مرؤوسيه، لن يكون قادراً على الإحتجاج بغلطٍ لم يجهله لكي يطلب عدم مُعاقبته سنداً للمادة ٢٢٦ ع[٤٤]. من هنا، إنَّ الأسباب المعقولة هي وحدها التي يُمكن أن تُشكِّل أسباباً مانعةً للمسؤوليَّة الجزائيَّة والعقاب[٤٥]، وبالتالي فإنَّ أفعالاً مثل الضرب أو التعذيب أثناء التَّحقيق أو مُمارسة أيّ نوعٍ من الضغوط لن يسمح بإفلات مُرتَكِبه من المسؤوليَّة بإعتبار أنَّ هكذا أفعال هي صارخةٌ بعدم مشروعيَّتها، كما أنَّ الأمر عينه يُطبَّق تجاه مَن لا يكون مُلزماً بتنفيذ تعليمات رئيسه لإتمام عمليَّة تزويرٍ لناحية إيراد واقعةٍ كاذبةٍ على أنَّها ثابتةٌ في سجلٍ رسمي[٤٦].

من جهةٍ أخرى ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ ع، إذا وقع الغلط على أحد الظروف المُشدِّدة، فإنَّ المجرم لن يكون مسؤولاً عنه. وكمثال، يُمكن ذكر قتل شخصٍ لآخر فيتبيَّن أنَّه من أصوله أو فروعه[٤٧]، أو ضرب إمرأةٍ حاملٍ أو جرحها أو إيذائها ومن ثمَّ إجهاضها دون العلم بحملها[٤٨]؛ فليس من الخفي أنَّ سبب التشديد في هذه الحالات هو الجنوح نحو الإجرام، في حين أنَّ تفسير هذا الجنوح أو عدمه في المواد الجزائيَّة يكون لمصلحة المدَّعى عليه[٤٩].

كما وبصورةٍ مُوازية، سيستفيد الفاعل من العذر الذي جهل وجوده، علماً أنَّ النص جاء مُطلقاً لجهة نوع العذر[٥٠].

على أنَّه وتجاه مُجمل ما سبق، لا بدَّ من أن يُؤخَذ الفاعل بمعيار الرجل العادي في بيئةٍ مماثلةٍ والذي، في الظروف التي رافقت إرتكاب الفعل، يقوم بما قام به[٥١]، وذلك نتيجة الأثر الجدِّي للغلط الذي يُولِّد إعتقاداً جازماً لديه بأنَّه يُقدِم على عملٍ مُباح[٥٢]، مع التنويه بأنَّ محكمة الأساس تستقل في التحقُّق من مدى توافر الأدلَّة على النيَّة الجرميَّة دونما رقابةٍ من محكمة التمييز عليها في هذا المجال[٥٣].

**ثانياً: الغلط في هويَّة المَجنى عليه**

يلفت مضمون الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤ ع. لناحية أنَّ الأحكام المذكورة في الفقرتيْن الأولى والثانية منها، التي تتعلَّق بالغلط الواقع في العناصر الماديَّة المُكوِّنة للجريمة والظروف المُشدِّدة فيها كما والأعذار، أنَّها تُطبَّق في حالة الغلط الواقع على هويَّة المَجنى عليه،

(٤٣) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٣٩٧.
(٤٤) القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، حكم تاريخ ١٩٨٦/٦/٥، العدل ١٩٨٦، ص ٥٢٤.
(٤٥) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٤١٠.
(٤٦) محكمة التمييز الجزائيَّة، قرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧، وارد على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية: الأحكام: تمييز جزائي حكم رقم: ٦٩ /٢٠٠٦ (ul.edu.lb).
(٤٧) يُراجع البند ٣ من المادة ٥٤٩ ع.
(٤٨) تُراجع المادة ٥٥٨ ع.
(٤٩) محكمة الإستئناف في الشمال، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، المصنَّف في قانون العقوبات - تصنيف للإجتهادات الصادرة بين ١٩٥٠ و ١٩٩٥، ١٩٩٦، ص ٤٠٠.
(٥٠) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٣٩٤.
(٥١) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٤٠٨ – ٣٩٨. أيضاً محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٤٦.
(٥٢) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٣٩١.
(٥٣) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤، صادر في التمييز الجزائي، إجتهادات ٢٠١٦، ص ٣٠٦.

ما يستدعي إيضاح مدلول ذلك خاصَّةً وأنَّ عبارة "هويَّة المَجنى عليه" تأخذ بُعداً وكأنَّ هناك من تمييزٍ في ما بين ضحيَّةٍ وأخرى، الأمر الذي لا يستقيم من الناحية القانونيَّة بطبيعة الحال.

بالتأسيس على هذا الواقع، يُفيد الإنطلاق من المادة ٢٠٦ ع. التي تنصُّ على أنَّه إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان قد إقترف الفعل بحقِّ مَن كان يقصد، مع الإشارة إلى أنَّ ما تقدَّم إنَّما يُمثِّل قاعدةً عامَّةً من شأنها أن تُحدِّد تأثير الخطأ في إصابة موضوع الفعل أيَّاً كان نوعه[٥٤]. بهذا، إذا قام أحدهم بإطلاق النار قاصداً قتل سارقٍ لكنَّه أصاب آخر، فإنَّه يُسأل عن جريمة قتلٍ ولن يُفاد من تطبيق المادة ٢٢٤ ع. لأنَّ مُطلق النار لم يرتكب فعله بعامل غلطٍ ماديٍّ إنصب على أحد عناصر الجريمة بل أنَّ نيَّته كانت القتل[٥٥].

من ذلك، يتَّضح أنَّ تطبيق ما ورد في متن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤ ع. يتحقَّق متى كانت هويَّة المَجنى عليه عنصراً من عناصر الجريمة أو عنصراً مُشدِّداً لها[٥٦].

بهذا ومن جهةٍ أولى، سيُقصد بالغلط في هويَّة المَجنى عليه المُفضي إلى التأثير في قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة الصِّلة التي تجمع في ما بين مُرتَكِب الفعل الجرمي وضحيَّة ذاك الفعل[٥٧]، وذلك متى أخذ النص الذي يُجرِّم الفعل بتأثيرٍ قانونيٍّ على تلك المسؤوليَّة. فعلى سبيل المثال، إذا قتل شخصٌ أحد أصوله أو فروعه وثبُتَ جهله لهذه الصِّلة أو الرابطة، فإنَّ عقوبة القتل المُشدَّد المُحدَّدة في البند ٣ من المادة ٥٤٩ ع. لن يُعمَل بها، وذلك مع بقاء جرم القتل قائماً[٥٨]. وتجاه ذلك، إنَّ هذا التوجُّه سليمٌ إذ أنَّ العبرة في تشديد العقوبة هي كوْن إرادة الجاني قد إتَّخذت بُعداً أكثر إجراماً متى أتاح لنفسه قتل أصولٍ أو فروع له، بينما إذا غاب عن ذهنه هويَّة مَن وقع ضحيَّة فعله، فلن يصحَّ مؤاخذته لهذه العلَّة التي لم تتَّجه إليها إرادته بالأصل.

فيما ومن جهةٍ أخرى، سيؤخذ بإعتبار المقصود بهويَّة المَجنى عليه في هذا المضمار الصفة التي تتمتَّع بها ضحيَّة الفعل متى وُجِدَ نصٌّ يُكرِّس الأخذ بذلك. فعلى سبيل المثال، إنَّ مَن يضرب موظَّفاً أو يُعامله بالعنف والشدَّة في أثناء مُمارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إيَّاها أو بسببها سيتعرَّض للحبس من ستة أشهرٍ إلى ثلاث سنوات[٥٩]، في حين إذا وقع الفعل على قاضٍ في أيّ وقت، كانت العقوبة من

(٥٤) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٥٦. أيضاً علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٥٥) محكمة التمييز الجزائيَّة، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٥٧/١/٩، المصنَّف في قانون العقوبات - تصنيف للإجتهادات الصادرة بين ١٩٥٠ و ١٩٩٥، ص ٤٦٩.

(٥٦) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٥٧) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٥٨) نلفت إزاء الطرح المُتقدِّم إلى أنَّ الحل المذكور بالإستناد إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤ ع. يتلاقى بالنتيجة عينها فيما لو طُبِّقت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ ع. التي سبق الحديث عنها (البند أوَّلاً من هذا الفرع).

(٥٩) مع الإشارة في هذا المجال إلى أنَّه يؤخذ بمفهوم الموظَّف في الميدان الجزائي بالإستناد إلى المادة ٣٥٠ ع. والتي تنصُّ على ما يأتي: "يُعدُّ موظَّفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كلّ موظفٍ في الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات والجيش والقضاء وكلّ عاملٍ أو مُستخدم في الدولة وكلّ شخصٍ عُيِّن أو إنتُخِبَ لأداء خدمةٍ عامَّةٍ ببدلٍ أو بغير بدل. بهذا المعنى محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائيَّة، إجتهادات ٢٠١٧، ص ٣٨٧، كما أنَّه وارد في صادر في التمييز الجزائي لعام ٢٠١٧، ص ١٠٣. أيضاً محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السابعة، قرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥، صادر في التمييز الجزائي لعام ٢٠١٨، ص ٢٦٠.

سنةٍ إلى ثلاث سنوات[٦٠]. بذلك، إذا ثبُت فعلاً جهل مُرتَكِب الفعل لصفة الموظَّف أو القاضي، فلن يكون مُتاحاً تطبيق أيٍّ من العقوبتيْن الملحوظتيْن في المادة ٣٨١ ع، وهذا مع بقاء فعل الضرب والإيذاء محلّ تجريمٍ بصورته البسيطة.

بالمُحصِّلة، إنَّ هذا التفسير المُعطى لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤ ع. سيتلاءم مع ما ورد في نص المادة ٢٠٦ ع، والإ وفيما لو إعتُمِدَ تفسيرٌ أكثر توسُّعاً ممَّا ذكر، ستكون نتيجة ذلك تعطيل أحكام المادة ٢٠٦ ع، وهذا أمرٌ لا يستقيم[٦١].

وفي الختام، إنَّ الإستناد إلى المادة ٢٢٤ ع، بما تنطوي عليه من إدلاءٍ لجهة إنعدام العنصر المعنوي تجاه الجرم المُدَّعى به، سيستلزم التحقُّق من مدى قيام الدليل على توافر هذا العنصر، الصلاحيَّة التي تعود إلى سلطان محكمة الأساس التقديري المُطلق والخارج عن رقابة محكمة التمييز[٦٢].

**الفرع الثاني: الغلط في الجرائم غير المقصودة**

لقد تطرَّقت إلى الغلط المادي الواقع على فعلٍ مؤلِّفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ المادة ٢٢٥ع، حيث أفادت بأنَّ مثل هذا الغلط لا يكون مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

من ذلك، يظهر أنَّ المبدأ هو في عدم تأثير الغلط المادي الواقع على فعلٍ مؤلِّفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم على العقاب، إلا أنَّ المادة ٢٢٥ الآنف ذكرها سرعان ما تُبيِّن وجود إستثناءٍ مُحدَّدٍ على هذا المبدأ يتمثَّل بكوْن الغلط لم ينتج عن خطأ الفاعل.

بالتالي، سيكون مُفيداً إيراد بعض التفصيل حيال هذه المسألة بالإستناد إلى ما سوف يأتي.

**أوَّلاً: المبدأ القائم على عدم تأثير الغلط المادي الواقع على فعلٍ مؤلِّفٍ لجريمةٍ غير مقصودة**

يُفيد الإنطلاق في هذا المجال من مضمون المادة ١٩٠ع. التي تُبيِّن أنَّ الخطأ يكون إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلَّة الإحتراز أو عدم مُراعاة الشرائع والأنظمة.

من ثمَّ، يتبدَّى أنَّ هذا الخطأ هو غير مقصودٍ بحيث سيكون خالياً من أيَّة نيَّةٍ بالأصل تجاه إرتكاب الفعل الجرمي، ما يُفيد بأنَّ الفاعل سوف يؤخذ عليه إهماله الذي تسبَّب بوقوع الجرم ويُسأل عنه إذا كان يحتمل الوصف غير القصدي، وإلا فإنَّ مسؤوليَّته لن تقوم[٦٣].

لكن وفي المُقابل، إنَّ تحمُّل مُرتَكِب الفعل لتبعةٍ جزائيَّةٍ عن فعله غير المقصود سيُبنى على كوْنه إرتكب خطأً لدى قيامه بعملٍ مشروع، فأدَّى ذلك الخطأ إلى إحداث جرمٍ مُعيَّنٍ لم تتَّجه الإرادة إليه أصلاً؛ فهذا النوع من الجرائم يُعاقَب عليه بمعزلٍ عن النظر إلى النيَّة الجرميَّة ووجوب تحقُّقها[٦٤].

وإنطلاقاً من ذلك، لقد قُضيَ بأنَّ قيام المتَّهم، بهدف تجربة سلاحه الحربي، على قصد مكبٍّ للنفايات في منطقةٍ إعتقد أنَّها خاليةٌ وبأنَّها

(٦٠) ذلك بمُقتضى الفقرتيْن الأولى والثانية من المادة ٣٨١ ع.
(٦١) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٣٩٦.
(٦٢) محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السابعة، قرار تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائيَّة، إجتهادات ٢٠٠٦، ص ٣٣٧.
(٦٣) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٣٩٢.
(٦٤) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٤٠٣. أيضاً سمير وهيثم عاليه، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

الأكثر مُلاءمةً للقيام بعمليَّة التجربة، فجاءت النتيجة، خلافاً لتوقُّعاته، بمقتل الضحيَّة بعد إصابتها نتيجة سقوط الرصاصة إنحداراً بعد بلوغها الحد الأقصى، حيث وفي ظلِّ ثبوت عدم قيام أيّ معرفةٍ في ما بينه وبين والضحيَّة، فإنَّ جناية التسبُّب بموت إنسانٍ عن غير قصد (المادة ٥٥٠ ع) لن تكون مُتحقِّقةً وإنَّما جنحة التسبّب بالموت عن إهمالٍ أو قلَّة إحترازٍ أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة (المادة ٥٦٤ ع)[٦٥].

إلا أنَّه وفي هذا المقام، إنَّ ما ذُكِر لن يعني إمكانيَّة تحميل مُرتكِب الفعل لوزر جريمةٍ إذا لم يرتكب بالأصل أيَّ خطأ. من هنا، لقد جاء تحديد المادة ١٩١ ع. للجريمة غير المقصودة بكوْنها تلك التي تقع سواء لم يتوقَّع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئيْن وكان في إستطاعته أو من واجبه أن يتوقَّعها وسواء توقَّعها فحسب أنَّ بإمكانه إجتنابها.

بذلك، إنَّ هذا النص يُدلِّل على لزوم أن تتَّجه إرادة الفاعل نحو القيام بعملٍ مُعيَّنٍ مع إدراكه إحتمال حدوث جرمٍ مُعيَّن، لكنَّه يعتقد بقدرته على تفادي وقوع الجرم؛ فعلى سبيل المثال، لقد قُضيَ بأنَّ عدم تيقُّظ سائق سيارةٍ بشكلٍ كافٍ وتنبُّهه إلى الطريق لا سيَّما وأنَّ الرؤية كانت ليليَّةً والأوتوستراد غير مُضاء، فإنَّ عدم إتِّخاذ الإجراءات التي تحول دون حصول الحادث الذي أدَّى إلى وفاة أحد المُشاة سيُقيم مسؤوليَّته، علماً أنَّ مرور شاحنةٍ ومصابيحها العُليا مُضاءة لن يتَّسم بكوْنه غير مُتوقَّعٍ أو بالقوَّة القاهرة[٦٦].

بالخُلاصة وطالما أنَّ النيَّة الجرميَّة هي في الجرائم غير المقصودة على هذا الوجه الذي يتَّخذ صورة الخطأ، فإنَّ الغلط فيه لن يكون له معنىً بإعتبار أنَّ لا إرداة بالأصل لإرتكاب الجرم، بيد أنَّ ما يحصل هو خطأٌ أو غلطٌ يرتكبه الفاعل ويؤدِّي إلى إرتكاب جريمةٍ غير قصديَّة، فيُسأل جزائيَّاً على هذا الأساس.

**ثانياً: الإستثناء القائم على كوْن الغلط غير ناتجٍ عن خطأ الفاعل**

توازياً مع ما سبق من تحديدٍ لماهيَّة الفعل غير المقصود والخطأ الذي يرتكبه الفاعل إزاءه، فإنَّ مثل هذا الخطأ لن يكون له من تأثيرٍ على قيام المسوؤليَّة الجزائيَّة وتالياً على العقاب.

لكن ومن نحوٍ آخر، إذا لم يكن الغلط ناشئاً بنتيجة خطأ، فإنَّ المسؤوليَّة الجزائيَّة لن تقوم[٦٧]. وتوضيحاً لذلك، إذا كان الخطأ أو السبب الذي أحدث الغلط معزوَّاً إلى غير الفاعل، أي إذا ثبُتَ أنَّه لم يرتكب أيّ خطأٍ وبان أنَّ الغلط الذي وقع فيه كان نتيجة عاملٍ آخر لا تأثير له فيه، فإنَّ هذا الواقع سينفي أيَّة نيَّةٍ لديه لإرتكاب الفعل، ما يجعل تحميله مسؤوليَّةٍ جزائيَّةٍ مُتناقضاً ومُقتضيات العدالة.

من ثمَّ ومن هذا المُنطلق تحديداً، كان إيراد المادة ٢٢٥ ع. أنَّ الغلط الواقع على فعلٍ مؤلِّفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ سيكون مانعاً للعقاب متى لم ينتج عن خطأ الفاعل.

أمَّا عن ماهيَّة الخطأ الذي قد يُرتَكب والذي لا يتمُّ إسناده إلى الفاعل، فإنَّه قد ينتج عن فعل الغير[٦٨]، سواء كان هذا الغير هو المتضرِّر من

(٦٥) محكمة الجنايات في البقاع، حكم تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥، العدل ٢٠١٩، العدد الأوَّل، ص ٥٣١.

(٦٦) محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائيَّة، إجتهادات ٢٠١٥، ص ٣٣٩.

(٦٧) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٥٢. أيضاً أيضاً عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٦٨) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

الفعل، مثل أن يسير أو يقف أحد الأشخاص وسط إحدى الطرقات السريعة فيصدمه سائق إحدى السيَّارات، أو متى كان الغير شخصاً ثالثاً، كأن يعمد إلى دفع الضحيَّة أو إجبارها تحت وطأة التهديد إلى السير نحو وسط الطريق السريع فيتمُّ صدمها؛ ففي المثليْن المُتقدِّميْن، إنَّ الخطأ الذي سبَّب فعل الصدم الذي أفضى إلى الموت أو الإصابة مُعزوٌّ إلى خطأ شخصٍ آخر غير الفاعل.

بذلك وفي سياق إستعراض بعض الإجتهادات التي تناولت هذه المسألة، فقد قُضيَ بما يأتي:

– في إطار حادث صدمٍ لإمرأةٍ بسيارةٍ ووفاتها، فطالما أنَّ سائق السيارة قد إحترم الإشارات الضوئيَّة للسير (إنطلق بسيارته عندما كانت الإشارة خضراء) وأنَّ الحادث حصل في وضح النهار وأنَّ المصدومة كانت قد عبرت جزءاً من الطريق بحيث كان يتعيَّن عليها واجب إتِّخاذ الحيطة والحذر عند عبورها لأجل تفادي أيّ خطرٍ لا سيَّما وأنَّ الإشارات الضوئيَّة موضوعةٌ لحماية المُشاة أوَّلاً قبل سائقي السيارات، فلا يكون سائق السيَّارة قد ساهم في إرتكاب الحادث، وهذا ما سيُفيده من أحكام المادة ٢٢٥ ع[٦٩].

– بمُناسبة حادث سيرٍ بين شاحنةٍ وسيَّارةٍ أفضى إلى وفاة أحد ركَّاب السيَّارة غير السائق، إنَّ التوصُّل إلى إنَّ سائق السيَّارة قد قصَّر في يقظته وسيطرته على سيَّارته إذ كان بإمكانه التخفيف من أثر الإصطدام ما لم يكن مُسرعاً، فإنَّ هذا الأخير سيتحمَّل كامل المسؤوليَّة في مُقابل إنتفاء المسؤوليَّة الجزائيَّة كما والمدنيَّة عن سائق الشاحنة[٧٠].

من ناحيةٍ أخرى، إنَّ نص المادة ٢٢٥ ع. يتكامل مع ما جاء في كلٍّ من المادة ٢٢٧ ع (القوَّة القاهرة) كما والمادة ٢٢٩ ع (إرتكاب الفعل في حالة الضرورة)، حيث سيُمتنع العقاب عن الفاعل في مثل هذه الأحوال طالما أنَّه لم يرتكب بذاته أيّ خطأٍ أفضى إلى تحقُّق الفعل الجرمي، وذلك مع بقاء المجال مُتاحاً لأجل مُساءلة المُسبِّب الفعلي للجرم وفقاً لما تُحدِّده القواعد العامَّة في هذا الإطار.

بالنتيجة، إنَّ ثبوت عدم إرتكاب الفاعل لأيّ خطأٍ سيؤدِّي إلى إعمال المادة ٢٢٥ ع، وبالتالي، لن يعود مُمكناً نسبة أيِّ إهمالٍ أو تقصيرٍ أو قلَّة إحترازٍ إليه بحيث ينتفي العنصر المعنوي للجريمة المُتجسِّد في صورة الخطأ[٧١].

**الخاتمة**

في الختام وإستناداً إلى مُجمل ما سبق، إنَّ الغلط الذي يقع فيه المُرتَكِب لفعلٍ جرميٍّ لن يُفاد منه ما خلا متى شكَّل ذلك الغلط تأثيراً أكيداً على تكوين النيَّة الجرميَّة لديه، حيث يُستفاد وبصورةٍ واضحةٍ أن إرادته لم تتَّجه إلى إرتكاب جرمٍ جزائيٍّ على الوجه الذي تحقَّق فيه.

من هنا، كان أن جاء المُشرِّع في متن

(٦٩) محكمة الإستئناف الجزائيَّة في بيروت، الغرفة الثامنة، قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، وارد على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية: الأحكام: إستئناف جزائي حكم رقم: ٠/ ٢٠١٣ (ul.edu.lb)، مع الإشارة إلى أنَّه قد ورد خطأٌ في متن هذا القرار حيث ذُكِرَت المادة ٢٢٦ بدلاً من ٢٢٥ع. التي هي واجبة التطبيق في ظلّ الوقائع والتعليل المُساق فيه.

(٧٠) محكمة الإستئناف في الشمال، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، المصنَّف في قانون العقوبات - تصنيف للإجتهادات الصَّادرة بين ١٩٥٠ و ١٩٩٥، ص ٨.

(٧١) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

المادة ٢٢٣ ع. وما يليها ليُبيِّن دقائق مُحدَّدةً للمكامن التي يُحدِثُ فيها الغلط مفعوله لجهة نفي المسؤوليَّة الجزائيَّة والحؤول دون العقاب، حيث صبَّ هذا البحث في خانة توضيح الجوانب كافَّةً المُتَّصله بهذا الشأن.

بهذا وبالبناء على ما ذُكِر، إنَّ أثر الغلط يأخذ مداه تجاه المسؤوليَّة الجزائيَّة متى تعلَّق بالقانون أو الوقائع الماديَّة وفقاً لشروطٍ وحالاتٍ واجبة التوافر، إلا أنَّ ما يتَّضح من كلّ ذلك هو أنَّ العبرة على الدوام هي لأثر الغلط الحاصل على النيَّة الجرميَّة لمُرتَكِبَ الفعل، ما يستدعي البحث في ما إذا كان الغلط قد وُجِدَ فعلاً لدى هذا الأخير، وفقاً لما يتوافر من مُعطيات، بحيث أدَّى إلى قيامه بفعلٍ لم يكن على علمٍ بحقيقته أو أنَّ أرادته لم تتَّجه فعلاً إلى إحداثه.